

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٢٥٧ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من التفويض في إنشاء فروع التوثيق الخاصة ببيع المركبات :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء فرع للتوثيق يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالفيوم ويختص بإجراء عمليات التوثيق بالتعامل على المركبات بأنواعها المختلفة ويكون مقره مبني قسم مرور الفيوم :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٥/١١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل اختصاص قرار إنشاء فرع توثيق مركبات الفيوم التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالفيوم الخاص بتوثيق المحررات الخاصة بالمركبات بأنواعها المختلفة ليشمل كذلك جميع أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو الفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من القرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٦/١١

صدر في ٢٠١٦/٥/١٥

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم